١٤

عليه بل بالاستيلا فيلزمه تخميسه او تخميس فدائه
اذا اختاره الامام بخلاف شرا نحو اخته ممن لا يعتق
عليه بذلك ومستولدته اذا قصد الاستيلا عليهما
فانه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما
ولو باع مال مورثه او غيره او زوج امته
او اعتق قنه ظانا حياته او عدم اذن الغير له
فبان ميتا بسكوت البا في الاصح او اذنا له صح
البيع وغيره في الاظهر لان العبرة في العقود لعدم
احتياجها النية بما في نفس الامر فلا نظر لتلاعب
وتعرضه فلا نظر لصحة نحو بيع الهازل والوقف هنا
وقف تبين لا وقف صحته وانما لم يصح على ما ياتي
تزوج الخنثى وان بان الخنثى واضحا ولا نكاح المشتبهة
بمحرمه وان بانت اجنبية لان الشك فيه في حل
المعقود عليه وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتا
لولاية العاقد الخامس العلم به اي المعقود عليه
عينا وقدرا او صفة فيما في الذمة كما يعلم من كلامه
الاتي للنهي عن بيع الغرر وهو ما احتمل امرين
اغلبهما اخوفهما وقد لا يشترط ذلك للضرورة
او المسامحة كما سيذكره في اختلاط حمام البرجين
وكما في بيع الفقاع واما السقا في الكوز فالجمع
ولو لشرب دابة وكلما المقصود لبه مثلا

كرمان

كرمان ولو انكسر ذلك الكوز في يد المشتري
بلا تقصير ضمن قدر كفايته مما فيه لا ما زاد
ولا الكوز لانهما امانة في يده ومن اخذه بلا
عوض ضمنه لانه عارية لا ما فيه لانه غير مقابل
بشي والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان لم يطابق
الواقع اخذا من شرا زجاجة بثمن كبير يظن انها
جوهرة نعم لا بد من ذلك حال العقد ففي نحو
سدس عشر تسع الف وهما جاهلان بالحساب
لا يصح وان كان يعلم بعد نعم ذكر الغزالي خلافا
في نظيره من القراض فان الربح فيه مترقب فيمكن
معرفته محل ذلك قبل حصوله ويؤيده ما
ياتي فيمن باع في صورة الكتابة من ان الخط محض
تبرع لا معاوضة فيه وقول البغوي فيمن باع
نصيبه من مشترك وهو يجهل نسبته لا يصح لانه
مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليهما في
البحر فقال من باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار
حقه ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم
ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض
عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم
البايع مقدار حقه ثم عرفه صح لان ما تناوله
البيع نصيبه فيه اولى اه والذي يتجه ترجيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1